

كتاب الأم

باب ضيعة زكاة الفطر بقسمها الثاني .

قال الشافعي : فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعلية أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزيء فيها غير ذلك وإذا تولاهما الرجل فقسمها قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل ^١ وابن السبيل فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعلية ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحم إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند منتجع عنده يجزئه إن شاء ^٢ كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذي تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيدك أحب إليه من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وقعت في حقها